حصل بعارض الشروق فاشبهه هبوب الريح ومن ان الشمس تذيب ولا تخرج فيكون الخروج بفعله واولى بالضمان هنا لو قيل به في الريح لان الشمس يعلم شروقها فيكون الفاتح معرضًا ما فيه للشمس وذلك تضييع بخلاف هبوب الريح فانه ليس مما ينتظر والوجه الضمان في الجميع ويجري الوجهان فيما اذا ازال اوراق الكرم وجردعنا قيدها للشمس حتى افسدتها ولو فرض في الجامد مخرج فقرب منه نارًا حتى ذاب وضاع فوجهان احدهما انه لا ضمان على احدهما اما الاول فلان مجرد الفتح لا يقتضي الضمان واما الثاني فلانه لم يتصرف في الظرف ولا في المظروف واظهرها وجوب الضمان على الثاني لان تقريب النار منه تصرف فيه بالتضييع والاتلاف والوجهان جاريان فيما اذا كان راس الزق مفتوحًا فجا انسان فقرب منه النار والاصح هنا ضمان المقرب ايضا ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن كمسئلة الظرف وان غرقت بسبب حادث من هبوب الريح او غيره فالوجهان قوله ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد الخ هذه الثلثة من جمله الاسباب الموجبه للضمان بغير الغصب والحكم في الاول منها موضع وفاق لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده والمراد بالعقد هنا عقد البيع ونحوه من العقود اللازمة الموجبة لانتقال الضمان الى القابض لا مطلق العقد فان منه ما لا يضمن بصحيحه كالقراض والوكالة والوديعة فلا يضمن بفاسده واما المقبوض بالسوم وهو ان يقبضه ليشتريه فالمشهور انه مضمون على القابض ايضا لعموم الخبر السابق وقيل لا يضمن لانه مقبوض باذن المالك فيكون امانة كغيره من الامانات المقبوضه باذنه من الوديعة

وغيرها

وغيرها ولاصالة برأة الذمة وعموم الخبر ممنوع وهذا مختار ابن ادريس والعلامة في لف واما استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة فضمانها باجرة مثلها من باب المباشرة للاتلاف لا من باب الاسباب وادخالها في السبب تجوز ومن حكم اتلاف مال الغير مع عدم تسليط المالك عليه ان يلزمها العوض اما العين ان كان قيمة فقيمة المثل او اجرة عينا كان ام منفعة قوله يجب رد المغصوب ما دام باقيا الخ اذا غصب خشبة وادرجها في بنائه او بنى عليها لم يملكها الغاصب بل عليه اخراجها من البناء وردها الى المالك خلافا لابي حنيفة حيث حكم بملكه ويعوم ضمه لنا قوله صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان البناء العدوان لا يزيل ملك المالك كما لو غصب ارضا وبنى عليها باعتراف الخصم وان القدرة على التعيين العدول الى القيمة ثم اذا اخرجها وردها لزمه ارش النقص ان دخلها نقص ولو بلغت حد الفساد على تقدير الاخراج بحيث لا يبقى لها قيمة فالواجب تمام قيمتها وهل يجبر على اخراجها نظر من فوات المالية وبقاء حق المالك في العين وظاهرهم عدم الوجوب والحاقها بالمعدوم ولو قيل بوجوب اعطائها المالك لو طلبها كان حسنا وان جمع بين القيمة والعين ولو ادرج لوحا مغصوبا في سفينة نظر ان لم يخف من النزع هلاك نفس محترمة ولا مال بان كانت على وجه الارض او قريبة من الشط او ادرج في اعلاها ولم يخش من نزعه الغرق او لم يكن فيها نفس ولا مال ولا خيف هلاك السفينة بنفسها نزع ورد ايضا وخلاف ابي حنيفة في السابق ات هنا وان كانت في لجة البحر وخيف من النزع هلاك حيوان محترم سواء كان ادميا ام غيره وسواء كان الادمي هو الغاصب ام غيره لم ينزع حتى يصل الى الشط

Copyright © King Saud University